

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/4
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 3-3 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 4/9 استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد
النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 27/8، وإذ يرحب بالمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق التي تبيينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) التي بحثت في المقرر 27/8،

1- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بأفات الحبر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتماشى والالتزامات الدولية؛

2- يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

3- يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلاً بأمر منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة العوامل الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل مجموعة أوسع نطاقاً من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط على الأحياء البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في التصدي للحيوانات الغازية التي لا تعتبر عوامل مسببة للأمراض بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة إلى توسيع نطاق صلاحيتها لهذا الغرض؛

4- يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضا مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

5- يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة حسبما تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلا في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسميا من خلال وفودها الوطنية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات كي ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك للصناعات المتعلقة بالحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة 8، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنتظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، وإذا كان الأمر لازما ومناسبا، أن تنتظر في إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES) ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بغية سد الفجوات وتشجيع ترابط الإطار التنظيمي، وتقليل الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، ورفع تقرير إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية، حسبما ذكر في الفقرة 11، كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية والتصدي لتلك التهديدات؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجوات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - متابعة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 23/6¹ و 27/8، والأحكام الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المشتركة بين القطاعات،

وإذ يحيط علماً بالنقد المحرز في تنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية، كما تلخصه الوثائق UNEP/CBD/COP/9/11 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1،

1- يُدرك أن جميع المقررات المعتمدة حتى تاريخه لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية" المعتمدة في المقرر 23/6²، تواصل توفير التوجيه الملائم للعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية لتحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية؛

الأنشطة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وبناء القدرات

2- يعيد التأكيد على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات عامة و/أو إستراتيجيات و/أو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، للتصدي للأنواع الغريبة الغازية، وتهديدها للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعال بين الوكالات المعنية؛

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

¹ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

² قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

في تنفيذ إستراتيجياتها وبرامجها الوطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع ملاحظة أيضا البلدان التي هي مراكز المنشأ؛

4- إذ ينوه بالحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات و/أو برامج وطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وإذ يلاحظ أهمية المبادرات، مثل مجلس ميكرونيزيا الإقليمي المعني بالأنواع الغازية، ومبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية والتابعة للمبادرة التعاونية للجزر، وشبكة منطقة المحيط الهادئ للتعليم بشأن الأنواع الغازية، والاستراتيجية الأوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، ولا سيما البلدان ذات القدرات المحدودة، يشجع المناطق الأخرى التي لم تقم بذلك بعد، على أن تنظر في استكشاف منافع الآليات التعاونية الإقليمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية تحديد شبكات إدارة المعلومات القائمة، والخبرات والفرص المتعلقة بتعزيز عمل المنظمات الإقليمية على الصعيد الوطني وتقاسم الدروس المستفادة بشأن النهج الإقليمية؛

6- يرحب بالعرض الذي تقدمت به نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل تقنية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، لمعالجة كيف يمكن أن تساهم الخبرات والدروس المستفادة المتعلقة بالتنسيق الإقليمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، ولا سيما من مبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية، في ترشيد وتعزيز وإنشاء المبادرات الإقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بالعلاقة إلى منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

7- يدعو الأطراف إلى التعاون على وضع واستعمال أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال شبكات نقاط الاتصال، وعلى وضع واستعمال آليات الاستجابة السريعة؛

8- يقرّ بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تشجيع وتعزيز إشراك ومشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج هذه الأنشطة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

9- يعيد التأكيد على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة استجابة لهذا المقرر، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، التي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على توفير هذه المساندة، وخصوصا للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع هذه الهيئات على تنسيق جهودها لتحقيق الحد الأقصى من حيث الفعالية؛

10- يلاحظ مع القلق أن آثار الأنواع الغريبة الغازية سوف تستمر في النمو، مع زيادة التجارة والنقل والسفر في العالم، بما في ذلك السياحة، وقد تتفاقم نتيجة تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للتنوع البيولوجي، ويؤثر سلبا على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، وصحة الإنسان، واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية، ويشدد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية وتوفير موارد إضافية للتصدي لهذه التهديدات المتزايدة؛

11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مراعاة، حسبما يكون الأمر مناسباً، بناء القدرات لتحديد كيف يؤثر تغير المناخ على المخاطر المرتبطة بإدخال وتواجد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها؛

12- يدرك كذلك أن الاستعراض المتعمق حدد، كعائق رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية، نقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية اللازمة لمنع الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومراقبتها،

بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، أنظمة مراقبة الصحة النباتية والحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛ وقوائم الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغريبة، خاصة فيما يتعلق بزيادة انتشارها وتأثيرها على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان؛ والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات؛ والتقييم الاقتصادي؛ والسياسات العامة والأطر القانونية المتكاملة؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة الفجوات المذكورة أعلاه في القدرات؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل منهجي للموارد والفرص لتوفير الاحتياجات من القدرات المشار إليها في الفقرة 11 من هذا المقرر وللاتصال من خلال غرفة تبادل المعلومات ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وإعداد الأدوات

15- عملاً بالفقرة 11 من المقرر 27/8، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية،³ والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغريبة الغازية، حيثما وجدت. وينبغي أن تركز التقارير التي تقدمها الأطراف على جملة أمور منها أمثلة عن الاستعمال الناجح لما يلي:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر التي تهدف إلى تقييم، ضمن أمور أخرى، الآثار الاجتماعية-الاقتصادية والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك التنفيذ العملي للنهج التحوطي، وفقاً للمبدأ 15 من إعلان ريو؛⁴

(ب) برامج الرصد والإشراف؛

(ج) طرق تقييم الآثار الاجتماعية-الاقتصادية، والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية وتقييم التكاليف المرتبطة بالأنواع الغازية والمنافع من مراقبتها؛

(د) إدارة مسارات نقل وإدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة المحددة بوصفها فجوات في المقرر 27/8، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

(هـ) إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة بسبب وجود الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتنظيمها حسب الموضوع (مثلاً حسب الإطار القانوني، وتقييم المخاطر، والمراقبة، والإزالة) وحسب نوع الكائنات، والمجموعات التصنيفية، والمسارات، والتهديدات على جميع مستويات التنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغريبة (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، بإعداد أدوات عملية لتسهيل تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية

³ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية⁵، وحيثما يكون الأمر مناسباً، استعمال التوجيهات والأدوات ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى والإشارة إليها. وينبغي أن تستند هذه الأدوات إلى دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك وفقاً للفقرة 15 أعلاه، وينبغي أن تشمل على أدوات عملية لمعالجة المواضيع الواردة في تلك الفقرة؛

الإدارة والمسارات والتقييم

18- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصاً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

19- يشجع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن غيرها، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها والبرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والبرنامج الإقليمي للبحار التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصاً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية، ومع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

20- يحث الأطراف والدول الأخرى التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها أن تقوم بذلك؛

21- إذ يلاحظ الحاجة إلى إرشاد بشأن المسارات الأخرى للأنواع الغريبة الغازية مثل الطيران المدني، والسياحة، والتنقل على بدن السفينة، ومشاريع المعونة الإنمائية، يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ووكالات المساعدة الإنمائية إلى إعداد وتطبيق معايير تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بهذه المنظمات، فيما يتعلق بإعداد إرشاد دولي في هذه المجالات وأن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

22- يلاحظ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويرحب بالجهود التي تبذلها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لإعداد إرشاد في مجال النباتات للزراعة، ولا سيما بالعلاقة إلى نباتات الزينة والمناظر الطبيعية، وضمان نشر هذه المعلومات عبر آلية غرفة تبادل المعلومات؛

23- يدعو المنظمات المعنية، بما فيها البرنامج العالمي للأنواع الغريبة، وحسبما يكون الأمر مناسباً، الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مساندة إعداد وتنفيذ خطط طوعية، ونظم لإصدار التراخيص، ومدونات سلوك للصناعات ذات الصلة ومجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادئ توجيهية محددة لمنع إدخال الأنواع الغازية المهمة من الناحية التجارية وإدارتها (بما فيها النباتات، والحيوانات المستأنسة، والحيوانات اللافقارية، والأسماك، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية)؛

⁵ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

24- عملا بالفقرة 4 من المقرر 23/6،⁶ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى دراسة تأثير العوامل الدافعة الأخرى، وخصوصا تغير استخدام الأراضي، وتغير المناخ وأنشطة التكيف معه والتخفيف من حدته، على إدخال ووجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والبيئية المتصلة بها؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

25- يدعو الأطراف إلى تعزيز الاتصال وأوجه التآزر عبر القطاعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وحيثما يكون الأمر مناسباً من خلال استعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا والمتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

26- يدعو الأطراف إلى ضمان زيادة التعاون والتنسيق بين الوكالات والسلطات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن القضايا البيطرية وقضايا الصحة النباتية، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والبيئة والتنوع البيولوجي، والنظر في مدى ملائمة إنشاء أو تعيين مراكز تنسيق وطنية، من أجل ضمان وجود نهج منسق ومتناسك وعلمي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

27- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي على جميع المستويات لدى صانعي القرارات والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية، ولا سيما الزراعة وتربية المائيات والحراجة، وفي قطاعي تجارة البستنة وتجارة الحيوانات المستأنسة، وبصفة عامة في قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة التي تعتبر من المسارات المحتملة لحالات الغزو البيولوجي؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتشجيع تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية⁹ والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد وافية؛

29- يدرك أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ومعلومات التصنيف الخاصة بها وتوافرها للتنفيذ الوطني وجهود مبادرات المعلومات بما فيها: Inter-American Biodiversity Information Network's Invasives Information Network (IABIN-I3N), the North European and Baltic Network on Invasive Alien Species (NOBANIS), Delivering Alien Invasive Species Inventories for Europe (DAISIE); Global Invasive Species Information Network (GISIN), IUCN's Invasive Species Specialist Group's Global Invasive Species Database (GISD) and Global Registry on Invasive Species (GRIS), CABI's Invasive Species Compendium والموارد الأخرى؛ ويدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية إلى مساندة هذه المبادرات لجمع وإتاحة المعلومات ذات الصلة، وضمان التشغيل المتبادل وسهولة الحصول على هذه البيانات.

توفير الموارد

30- يكرر دعوته إلى مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغريبة من القيام بالمهام المحددة في العديد من مقرراته.

⁶ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).